

Distr.: General
15 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد داينبوس باوبليس (ليتوانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة:

”(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

”(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية
د-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وقراريها
٩٨/٦١ و ٩٩/٦١ المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى
اللجنة الأولى.



٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن تجري مناقشة عامة تتناول جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥، وأجريت تلك المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترتين من ٨ إلى ١١ ومن ١٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.2-8). كما عقدت اللجنة ١٢ جلسة (في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر) لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، إضافةً إلى حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة للقرارات والمقرارات المتخذة في دورات سابقة (انظر A/C.1/62/PV.9-20). وتم إجراء مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرض مشاريع قرارات والنظر فيها أيضاً في الجلسات من ٩ إلى ٢٠، المعقودة في الفترتين من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.9-20). وبتّ في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢١ إلى ٢٥، المعقودة خلال الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/62/PV.21-25).

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في البند:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٧^(١)؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/62/309).

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/62/152).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/62/L.3

٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أوروغواي مشروع القرار المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/62/L.3) باسم أعضاء المكتب الموسع لهيئة نزع السلاح، أي ألمانيا وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وبنن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/62/42).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٧ (A/62/27).

والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو والجمهورية العربية السورية وسويسرا ونيجيريا. وانضمت كازاخستان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أوروغواي الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار شفويا، بالاستعاضة عن عبارة "في الفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو" بعبارة "في الفترة من ٧ إلى ٢٤ نيسان/أبريل".

٧ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.3، بصيغته المنقحة شفويا، دون طرحه للتصويت^(٣) (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/62/L.11

٨ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية مشروع القرار المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/62/L.11) باسم إسبانيا والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسويد وسويسرا.

٩ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.11 دون طرحه للتصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني).

(٣) أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أفاد فيه بأن الولايات المتحدة لن تشارك في البت في مشروع القرار.

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧/٥٤ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤٨/٧٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٧ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٩ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٦ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٩٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٦٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/١٠٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٩١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٩٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٥٢/٤٩٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/62/42).

- ٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت بموجبه تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة؛
- ٤ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بصفتها الهيئة المتخصصة التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداوات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٣)؛
- ٧ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٨:
- (أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- ٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٨، أي في الفترة من ٧ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا فنيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثانية والستين للجمعية العامة

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/62/27).

فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

مشروع القرار الثاني تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لترع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٧ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمداولات المتزايدة التي أجراها المؤتمر نتيجة للإسهام البناء من جانب الدول الأعضاء فيه، والعمل المنجز تحت سلطة رؤساء المؤتمر لدورة عام ٢٠٠٧، بما في ذلك المناقشات المنظمة المركزة التي دارت بشأن جميع البنود الفنية في جدول الأعمال وبمشاركة خبراء من العواصم، والتعاون فيما بين رؤساء المؤتمر الستة جميعهم،

وإذ تحيط علما كذلك بالإسهامات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٧ لإثراء المناقشات الفنية حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك بالمناقشات التي أجريت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون أيضا ذات صلة بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠٠٨،

وإذ تسلم بأن رسائل الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون، تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/62/27).

وإذ تضع في اعتبارها أهمية بذل الجهود في سبيل تنشيط جهاز نزع السلاح، بما في ذلك المؤتمر،

وإذ تعترف بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية المؤتمر،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لترع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تهيب بالمؤتمر أن يواصل تكتيف مشاوراته واستكشاف الإمكانيات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج للعمل؛

٣ - تحيط علماً بالاهتمام الجماعي القوي للمؤتمر بالاستفادة من مستوى محور تركيز أنشطته المتزايدة خلال عام ٢٠٠٧ وبدء أعماله الفنية في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٨؛

٤ - ترحب بقرار المؤتمر توجيه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة السابقة والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق للمؤتمر والآراء التي أبديت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٥٧ من تقرير المؤتمر^(١)؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى الشروع في وقت مبكر في أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٨؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".